

**الحق في الحصول على الهوية الشخصية في ضوء مبرراتها وحمايتها القانونية
"دراسة تاريخية".**

أ.م.د لمياء مالك عبد الكريم سعيد

جامعة بغداد - كلية التربية ابن رشد قسم التاريخ

**The right to obtain personal identity In light of its justifications
and protection**

A-P.D Lamia Malik Abdul Karim Saeed

University of Baghdad, College of Education Ibn Rushd,

Department of History

Lamia.M@Ircoedu.uobaghdad.edu.ig

المخلص :

يشير الحق في الهوية الى حق أساسي من حقوق الانسان يضمن الاعتراف بالأفراد واحترامهم كأشخاص متفردين ، بما في ذلك سماتهم الشخصية وعلاقاتهم الاجتماعية وانتماءاتهم الثقافية، وقد اكتب هذا الحق أهمية بالغة في النقاشات المعاصرة حول صفوف انسان ، لاسيما لتقاطعته مع الاعتراف القانوني والهوية الثقافية والعدالة الاجتماعية.

وقد أبرز تطور مفاهيم الهوية ، لاسيما منذ منتصف القرن العشرين ، الحاجة إلى أطر متينة تعترف بمظاهر الهوية المتنوعة وتحميها، لاسيما في ظل الظلم التاريخي والتمييز .

الهوية الشخصية هي الملف الاجتماعي للفرد ، ويتضمن هذا الملف كلا من السمات الشخصية، توضح سيرة حياتية لهذه الشخصية من ولادته حيا إلى مماته ، فضلاً عن تاريخه الطبي أو الجنس البيولوجي والروابط الوارثية والاسرية ، والحق في الهوية مكرس في العديد من الصكوك الدولية لحقوق الانسان ، بما في ذلك المادة السادسة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، التي تنص على أن "لكل انسان ، اينما كان الحق في الاعتراف بشخصية القانونية".

يكشف السياق التاريخي الحقوق الهوية عن صراع مستمر ضد الانتهاكات والمخاطر التي ادت الى تهيمش الافراد على اساس العرق او الجنس او غير ذلك من علامات مخاطر تعرض الهوية

الشخصية لها، مما يستلزم اليقظة المستمرة والتكيف لضمان الحماية القانونية للهوية لجميع الافراد و الاعتراف بها في عالم سريع التغير.

الكلمات المفتاحية : (الحق - الهوية الشخصية - المخاطر - الحماية - القانون الدولي).

Abstract:

The right to identity refers to a fundamental human right that guarantees recognition and respect for individuals as unique persons, including their personal characteristics, social relationships, and cultural affiliations. This right has gained significant importance in contemporary discussions about human rights, particularly given its intersection with legal recognition, cultural identity, and social justice.

The evolution of identity concepts, particularly since the mid-twentieth century, has highlighted the need for secure frameworks that recognize and protect diverse manifestations of identity, particularly in light of historical injustice and discrimination.

Personal identity is the social profile of an individual. This profile includes personal characteristics, which describe the individual's life history from birth to death, as well as their medical history, biological sex, and genetic and family ties. The right to identity is enshrined in numerous international human rights instruments, including Article 6 of the Universal Declaration of Human Rights, which states that "everyone has the right to recognition everywhere as a person before the law."

The historical context of identity rights reveals an ongoing struggle of violations and threats to them, leading to the marginalization of individuals based on race, gender, or other markers of personal identity risks. This requires constant vigilance and adaptation to ensure the legal protection and recognition of the identity of all individuals in a rapidly changing world.

Keywords: (right - personal identity - risks - protection - international law).

المقدمة

الحق في الحصول على الهوية الشخصية، بأنه حق متميز ومستقل ، كوسيلة لأثبات الانتماء القانوني والاجتماعي ، واصبح الاعتراف بالحق في الهوية من ركائز القانون الدولي لحقوق الانسان، وان حماية الشخصية الفردية متجذرة بعمق في القانون ، ومع ذلك ، فان تقلبات العصر تجبر أحياناً على اعادة صياغة المبادئ التي تحميها ، تقدم هذه الدراسة ضرورة الاعتراف بمبدأ قانوني جديد ومستقل ومتميز الحق في الحصول على الهوية الشخصية ، أي حق الشخص في استخدام منصات المعلومات التي تمكن الآخرين من التعرف عليه، ومعرفة من هو وماذا هو وتذكره ، ويرتبط الحق في الهوية بالعديد من الحقوق الاخرى مثل الحق في الاسم والجنسية، والشخصية القانونية ، و الاسرة ، والثقافة ، و لكنه لا يساوي بدقة أيا من هذه الحقوق .

لقد خلقت التحولات التكنولوجية والمجتمعية مفهوماً أكثر مرونة الهوية يؤثر على طريقة التعامل معها ، ويفتح طرفاً جديدة ورائعة للتواصل معها ، وفي الوقت نفسه، فانها تضخم المخاطر التي تواجهها، ان الحجم الهائل لتشوهات الهوية ، وانتحال الشخصيات ، والحذف، وغيرها من الاعمال يستلزم استجابة قانونية تستند إلى أسس مفاهيمه ومعياريه متينة ، اذ وفرت حماية قانونية مثل قوانين الخصوصية ، والملكية الفكرية، وحرية التعبير، والمخاطر التي تواجه الهوية كبيرة للغاية لذلك فانه يستحق الحماية الممنوحة لمبدأ مستقل و صريح و متبلور .

مشكلة الدراسة :

تتمحور مشكلة حول الحق في الحصول على الهوية الشخصية في ضوء مبرراته الأساسية وضمانات حماية القانونية

1- ما المقصود بالهوية الشخصية، وما هي المبررات التي تجعل من الهوية حقاً أساسياً للانسان ؟

2- ما هي المخاطر التي تتعرض لها الهوية الشخصية ؟

3- وماهي آليات الحماية القانونية لضمان الحصول على الهوية ؟

منهجية الدراسة:

استخدمت الباحثة في هذه الدراسة المنهج التاريخي ، من اجل التعرف على مفهوم الهوية الشخصية والتركيز على المنهج الوصفي التحليلي لعرض المبررات وحماية الهوية الشخصية للأفراد .

أهداف الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة في تسليط الضوء على الحق في الحصول على الهوية الشخصية ، وبيان مفهوم الهوية الشخصية وابعادها القانونية ، ومبرراتها والمخاطر التي تتعرض لها ، وتقييم دور القانون الدولي في حماية هذا الحق.

اقتضت طبيعة الدراسة ان تقسم إلى مقدمة وثلاث محاور ، وخاتمة وقائمة المصادر، تناولنا في

المحور الأول المعنون : الحق في الحصول على الهوية ان الشخصية

أما المحور الثاني المعنون: المخاطر التي تتعرض لها الهوية الشخصية

المحور الثالث المعنون : الحق في الهوية الشخصية وحماية القانون الدولي لها .

اعتمدت الدراسة على العديد من المصادر من الكتب العربية والاجنبية وغيرها من المصادر التي أغنت

الدراسة بالكثير من المعلومات.

المحور الأول : الحق في الحصول على الهوية الشخصية

المفهوم والتاريخ للهوية الشخصية

يحمل مصطلح " الهوية " عدداً من المعاني، فقد تم النظر إليه بشكل مختلف على أنه مفهوم يصور الانتماء او توجهه الجنس القومي أو العرقي للشخص، أو معرفته بعائلته المباشرة او توجهه الجنسي.(1)

وفي السياق ذاته هوية الشخص هي الصلة بينه وبين المعلومات التي تصوره اي هوية الشخص. وهي الطريقة التي يتصور بها في ذهن شخص آخر كمعلومات تتم معالجتها بواسطة دماغه ، اذن هوية المعلومات هي نوع مختلف من المعرفة المتعلقة بشخص ما ، يمكن توضيحها من خلال شرح مكوناتها ، المكون الأول : هو "الشخصية " ، التي يشير الى ملف المعلومات المجمعة ، وتتميز هذه الشخصية بعدد من السمات.(2)

أولاً : انها تعبر عن كامل مجموعة المعرفة التي يمتلكها شخص ، وليس مجرد اشارات إلى عناصر معلومات مجهولة المصدر، بل معرفة شاملة ومتآزرة ، وهذا يشمل معرفه الاسم او اللقب او اي عامل

(1) زهير الخويلدي ، الهوية السردية والتحدي العولمي، دار الكتب ، لندن، ٢٠١١، ص ١٤
(2) محمد عمارة، مخاطر العولمة على الهوية الثقافية، دار نهضة مصر للطباعة، القاهرة ص35.

آخر يحدد هوية الشخص، وكذلك معرفة مجموعة من التفاصيل الاخرى المتعلقة به، موجودة في سجل قانون للفرد.

ثانياً : انها تعريف بالحقيقة عن هوية الشخص.

ثالثاً : انها معرفة ديناميكية ومستمرة موجودة بمرور الوقت ، وعرضة للتغيرات والتحديثات ، اما عن طريق الانطباع المباشر ، او عن طريق الانطباع غير المباشر.

المكون الثاني : لهوية المعلومات هو "التحديد" هذا هو القدرة على ربط الشخصية بموضوعها الملموس.

يجب أن تبدأ أي محاولة لتعريف الحق في الهوية بفهم دقيق لمفهوم الهوية نفسها. في حين لا يوجد تعريف قانوني سائد للهوية ، يؤكد علماء القانون والعلوم الاجتماعية والفلسفة على أهمية الواقع الشخصي والاجتماعي للفرد في تكوين هوية مستقرة وديناميكية في الوقت نفسه، يعرف هذا الفهم القائم على "السياق الاجتماعي" الهوية من حيث تفرد الفرد مقارنة بالآخرين. وبهذا المعنى تبدأ الهوية الشخصية من لحظة الحمل، ولكنها تشمل أكثر بكثير من مجرد معلومات تعريفية مثل تاريخ الميلاد فبينما تشمل الهوية سمات شخصية "ثابتة" نسبياً، مثل البيانات الشخصية والسمات الجسدية، فإنها تمتد أيضاً إلى التعبير الخارجي للفرد وإنشاء شبكة من العلاقات الاجتماعية المهمة، مثل الروابط 2 بأفراد الأسرة أو الثقافات أو الدين.⁽³⁾

اذ يعترف بالحق في الهوية الشخصية في القانون الدولي من خلال العديد من الاعلانات والاتفاقيات تشكل هوية الفرد الشخصية منذ ولادته، وتحافظ عليها من خلال التسجيل او منحه اسماً ، وتزداد الهوية الشخصية تعقيداً مع تطور الوحدات لدى الفرد، ان توجد حقوق الانسان للدفاع عن الفرد وحمايته ، إذ أقتبس عن استاذة القانون جيل مارشال قولها ان " حقوق الانسان موجودة لتضمن ان

(3) Samantha Besson, Enforcing the child's Right to know his Origins: Contrasting Approaches Under the Convention on the Rights of the child and the European Convention. on Human Rights, 21 INTL J.L. pol 48 FAM-137,141 (2007).

اختيارات الحياة الفردية محمية من تدخل الاغلبية أو اتباع الشعوبية" ، على الرغم من تعقد الهوية الشخصية، اذ يتم حمايتها ، والتشجيع عليها عبر الخصوصية ، وحقوق الشخصية ، والحق في التعبير عن الذات. (4)

يبدأ الحق في الهوية الشخصية بالحق في الحياه ، يمكن للأفراد تطوير شخصيتهم من خلال وجودهم ، منذ عصر الفلاسفة اليونانيين القدماء كان من المعروف ان الانسان روحاً، وقد وضع الاعلان العالمي لحقوق الانسان للحفاظ على العناصر البيولوجية والفلسفية للإنسانية منذ تأسيسه في عام ١٩٤٨ ، وبهذه الطريقة خطي مفهوم الشخصية والهوية بالدعم والحماية منذ ولادة حقوق الانسان ، من خلال طرق تتجلى فيها الهوية مثل الحياه الخاصة ، والحق في التعبير، والحقوق الشخصية ، والحق في معرفة أصول الفرد البيولوجية. (5)

- تبرير الحق في الحصول على الهوية الشخصية.

الحق في الهوية الشخصية هو حق الشخص في وجود هويته ، اذ يعترف بالحق في الهوية اساساً كمكون أساسي من حقوق الانسان ، اذ يضمن الاعتراف بصفات الفرد الشخصية وعلاقاته الاجتماعية واحترامها، ويهدف هذا الحق الى حماية السمات الفريدة التي تميز كل شخص ، مدركاً الطبيعة المعقدة للهوية مع تطور الفرد عبر تجارب الحياه والتفاعلات المجتمعية ، والاعتراف بالحق في الهوية بأنه حق متميز ومستقل يحميه القانون الدولي صراحة وضمناً، ويرتبط الحق في الهوية بالعديد من الحقوق الاخرى ، مثل الحق في الاسم والجنسية، والشخصية القانونية والأسرة والثقافة. (6)

لا يوجد حتى الآن الحق في هوية المعلومات كمبدأ قانوني مستقل و متميز في الواقع، هناك مفاهيم قانونية أخرى وثيقة الصلة، لكنها مختلفة جوهرياً، وهي بدائل غير كافية لمبدأ قانوني ثابت صريح

(4) الفروق زكي يونس، الخدمة الاجتماعية، التغير الاجتماعي، عالم الكتب، 1978، القاهرة، ص15.

(5) جون جوزيف، اللغة والهوية ، العدد ٣٤٢ ، ٢٠٠٧، ص7

(6) e.g., International Covenant of Civil and Political Rights, Dec. 16, 1966, art. 24 (2), 999 U.N.T.S. 171 (hereinafter fCCPR), American Convention on Human Rights, Nov. 22, 1969, art. 18, 1144 U.N.T.S-123 (hereinafter "ACHR")

بعضها يحمي مصالح أخرى تتعلق بهوية المعلومات ولكن ليس بوجودها في حد ذاتها والبعض الآخر يحمي الهوية ولكن ليس في البعد المعلوماتي والبعض الآخر لا يزال واسعاً بما يكفي ليشملها، ولكنه يوفر إطاراً مجرداً فقط يتطلب مزيداً من التجسيد

يختلف الحق في الهوية الشخصية عن عدد من المفاهيم ذات الصلة التي تتعلق أيضاً بهوية المعلومات، فهو يختلف عن حقوق الملكية وشبه الملكية في الهوية، ولا يتعلق الأمر بمسائل مثل من يحق له الاستفادة من الهوية أو كيفية بيعها، أو كيفية توريثها، وما إلى ذلك تفترض هذه الأسئلة وجود هوية، وتركز فقط على آثارها المتعلقة بالملكية كأصل موجود بالفعل في المقابل، يهتم الحق في هوية المعلومات بكيان "الأصل ذاته - وجود الهوية على هذا النحو"⁽⁷⁾

يختلف الحق في الهوية الشخصية أيضاً عن الحق في الخصوصية (بالمعنى الضيق لحق الفرد في منع الآخرين من الوصول إليه) بمعنى ما، هو عكس ذلك تماماً، فبينما يعترف الحق في الخصوصية بحق الشخص في فصل نفسه عن محيطه، فإن الحق في الهوية الشخصية يعني حق الشخص في المظهر الملموس لهويته والحفاظ على الصلة بينه وبين عقول الآخرين.⁽⁸⁾

تكشف الخلفية التاريخية لحقوق الهوية عن نضال طويل الأمد ضد الانتهاكات التي سعت إلى محو الهويات الفردية أو تقويضها، وقد أدى الاعتراف بهذه المظالم إلى التزام أخلاقي ضمن أطر حقوق الإنسان بحماية هذه الحقوق من القوى الأكثرية أو القمعية التي تهدده، لذا فإن الهوية استقلالية الفرد وكرامته القانونية لا تتعلق فقط بالاعتراف الشخصي، بل هي أيضاً درع ضد التهميش الاجتماعي

(7) J.THOMAS MCCARTHY, The RIGHTS of PUBLICITY and PREVAGY (2ded. 2008).

(8) I did

ووسيلة التأكيد مكانة الفرد داخل المجتمع⁽⁹⁾ ، جانب واحد من حياة الشخص، ومهما كانت مركزية وأهميتها، فإنها لا تستنفد هوية الشخص⁽¹⁰⁾.

إنَّ farkا بسيطاً في "الحق في الهوية" المعاصر، وهو أقرب إلى معنى الحق في الحصول على معلومات الهوية" المعروف هنا، يجد تعبيراً عنه في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. تنص المادتان 7 و 8 من الاتفاقية على حق الطفل في أن تُسجله الدولة فور ولادته، وحقه في اسم وجنسية وعائلة، ومع ذلك، فإن هذه الصيغة تمزج بين معان مختلفة للهوية ، وتغفل جوانب معينة من الهوية المعلوماتية، أولاً: يتعلق الأمر أيضاً بالجانب غير المعلوماتي للهوية (الحق في الجنسية والعائلة)، ثانياً: حتى عندما يتعلق الأمر فعليا بالجوانب المعلوماتية للهوية، مثل الحق في الاسم والحق في التسجيل لدى الدولة ، فإن هذه الجوانب تمثل تعبيرات جزئية للغاية عن الحق الشامل والأساسي في الحصول على معلومات الهوية الذي يناقش هنا ، لم والذي يشمل عددا من الجهات الفاعلة الإضافية ليس فقط الدولة ويمس جوانب أوسع ليس فقط التفاصيل المحددة عادة في بطاقات الهوية الرسمية، وهو أكثر تنوعا وشخصية يتجاوز بكثير الاسم والهوية "الرسمية".⁽¹¹⁾

كما أنه يختلف عن الحق في السمعة الطيبة، الذي يركز على الجوانب الإيجابية اجتماعيا لشخصية الشخص، وليس على مجرد وجودها بمعنى آخر، يحمي حق الشخص في السمعة الطيبة من التعبيرات السلبية المتعلقة به، على النقيض من ذلك، يحميه الحق في الهوية أيضا من التعبيرات المحايدة ومن الحذف والإخفاء والتصفية وانتحال الشخصية.⁽¹²⁾

⁽⁹⁾ Blasius, Mark (ed), 20d, Sexual Identities, Queer politics, princeton: princeton University Press.

⁽¹⁰⁾ Janet E-Halley, The politics of The Closet: Towards Equal I protection for Gay, Lesbian and Bisexual Identity, 36 UCLAL. REV. 915 (1989).

⁽¹¹⁾ United Nations Convention on the Rights of The Child, Nov. 20, 1989, 1577U.N.T.S.3.

⁽¹²⁾ Jullus C.S. PICCAERS FROM PRIVACY TOWARD A NEW INTELLECTUAL PROPERTY RIGHT IN PERSONA (1996)

واخيرا يجب تمييز بين الحق في الهوية وحقوق اخرى، اذ يختلف الحق في الهوية الشخصية أيضا عن المفاهيم الأخرى، التي يعترف بكل منها في الخطاب المعاصر باسم "الحق في الهوية"، حقوق الهوية بمعنى الحق في "الارتباط الجماعي"، أو الحق في التعبير عن عنصر رئيسي من عناصر الشخصية مثل التوجه الجنسي، لا علاقة لها على الاطلاق بالجوانب المعلوماتية للهوية، علاوة على ذلك وان العديد من المبادئ الأساسية المشتقة، والتي يمكن أن تكون بمثابة بوصلة مفاهيمه للحق في الهوية، وكما هو مفصل أدناه، فإن الافتقار إلى الهوية يؤدي إلى موقف وظيفي تجاه الشخص وفقدان قيمته الجوهرية كفرد، بالإضافة إلى ذلك، فإن وجود الهوية هو شرط أساسي لتحقيق الفرد لذاته، كما أنه يعزز الجوانب النفسية والشخصية والاجتماعية لحياته وكلها ملحقة أيضا بمفهوم "الكرامة الإنسانية"⁽¹³⁾.

وينطبق هذا أيضًا على الحق في الشخصية، فقد تطور المفهوم القانوني "لحقوق الشخصية" في الأدبيات القانونية الأوروبية في القرن التاسع عشر وهو معترف به في القانون الدولي، وفي دساتير وقوانين العديد من البلدان، وإلى جانب الكرامة، فإن هذا المفهوم واسع للغاية، ويتألف من العديد من المبادئ الفرعية، وبالتالي، فإنه يمكن أن يشمل بالتأكيد الحق في الهوية الشخصية.⁽¹⁴⁾

اما الحق في الخصوصية (بمعناه الأوسع، على عكس المعنى الضيق الذي نوقش أعلاه)؟ يمكن أن يكون أيضا بمثابة نموذج قانوني، يتضمن الحق في الهوية بعض المعاني الأوسع للحق في الخصوصية تقربه من مفاهيم "الحق" في "الكرامة" و"الحق في الشخصية" التي سبق مناقشتها أعلاه بموجب فهم واسع آخر، يعني الحق في الخصوصية حق الشخص في التحكم في حياته الشخصية وخاصة المعلومات المتعلقة به، ويشمل هذا التفسير الواسع أيضا الحق في الهوية، ويمكن تحقيق حق الشخص في التحكم في المعلومات المتعلقة به من خلال احترام رغبته في امتناع الآخرين عن الإضرار بهويته وعدم انتحال شخصيته وعدم محو أو تشويه المعلومات المتعلقة به، ومع ذلك فإن هذا المفهوم مفرد في الشمول بالممثل حيث يعبر عن مفهوم التحكم في المعلومات بالمعنى العام، وعلى

(13) Adrian Popovici, personality Rights- A Civil Law Concept, 50 Loy. L. REV. 349 (2004) for detailed historical review.

(14) Universe Declaration of Human Rights, G.A. Res 217(111) A, U-N-Doc-A/RES/27 (111), A+ 22 (DEC.10.1948)

النقيض من ذلك، يؤكد الحق في هوية المعلومات على أهمية التحكم في المعلومات بطريقة معينة.
(15)

المحور الثاني : المخاطر التي تتعرض لها الهوية الشخصية

الهوية كأى معلومة، معرضة للعديد من المخاطر، يمكن لمديري البنى التحتية للبيانات ، من الوكلاء الخارجيين ،حذفها وإخفائها وحظرها وتزويرها وإفراغها من محتواها في الحقيقة لظالما كانت هذه الأنواع من التشوهات موجودة، لكن بيئة المعلومات الحديثة تزيد من تقاوم الخطر الذي تشكله على الهوية.

- المخاطر التي تشكلها بيئة المعلومات التقليدية

كما ذكرنا، قد تشوه الهوية أيضا في بيئة المعلومات التقليدية، على سبيل المثال النقاب الذي يخفي الوجه، والذي أجبرت النساء في أفغانستان على ارتدائه (البرقع)، يضر بهويتهم، وجوههم المكشوفة لها قيمة إعلامية كبيرة، إن تفرد ملامحهم يمكن الآخرين من التعرف عليهم عندما تخفي عوامل التعريف هذه، فإنهم يتجولون كاشخاص مجهولين محرومين من الهوية، يقدم الحريق الكبير في كاليفورنيا مثالا آخر على حرمان الهوية، دمر الحريق تسجيلات التعداد السكاني، مما يعني أن العديد من الأشخاص فقدوا هويتهم ولأفضل أو للأسوأ، لم يعودوا موجودين في "عقل" الدولة قد يؤدي تشويه أو تزوير المعلومات أيضا إلى الإضرار بالهوية على سبيل المثال، عملية تغيير وجه شخص ما بدلاً من إخفائه أي عن طريق البرقع وهي طريقة تستخدم أحيانا في برامج حماية الشهود ، في الواقع، هذه البرامج توفر الأمن للشاهد المخيف، ولكن على حساب حرمانه من هويته يحدث تشويه الهوية

(15) I did

وتزويرها أيضا في سياقات أكثر دنيوية. عندما تنشر صحيفة يطبع معلومات كاذبة ويخلق تصورا خاطئا في أذهان قرانه، وبذلك، يهدد وجود شخصيته الحقيقية، انتحال الشخصية يضر أيضا بوجود الهوية، عندما يكون انتحال الشخصية سريا، فإنه يشوه شخصية الشخص المنتحل، فقد يحبط عملية تحديد الهوية بسبب تآكل الثقة في آليات تحديد الهوية. (16)

- المخاطر المتزايدة التي تشكلها بيئة المعلومات الحديثة

في الواقع لطالما تعرضت الهوية للخطر ومع ذلك، شكلت بيئة المعلومات التقليدية خطرا طفيفا نسبيا، من ناحية أخرى، تتميز البيئة الحديثة بعدد من المخاطر الجسيمة والمتأصلة نتيجة للابتكارات التكنولوجية والتغيرات المجتمعية، تتعرض الهوية لعدد من التهديدات الكبيرة والدائمة (17)، توفر الأنظمة القانونية المعاصرة مستوى معين من الحماية ضد هذه التهديدات لكن حجم الخطر وقربه يتطلبان بلورة حماية قانونية شاملة وليس مجرد حماية مؤقتة وجزئية مثل النوع المقدم اليوم. (18)

إحدى السمات التي تزيد من خطر الهوية هي الطابع الوسيط لبيئة المعلومات الحديثة، يؤدي تعقيد الحياة الحديثة إلى زيادة الاعتماد على الوسيط. فالإنترنت على سبيل المثال، يزخر بهم، حتى أن البعض يعتبر الوساطة العنصر المحدد لمفهوم "الاقتراضي"، في الواقع كانت بروتوكولات الإنترنت في الأصل محايدة للمحتوى، وكانت النتيجة أن البعض وصفها بأنها نظام اتصال غير وسيط ومع ذلك يمكن اعتبار هذا في الوقت الحاضر وصفا لما هو مرغوب فيه "يجب" بدلاً من "هو" الفعلي، مع تطور الويب أصبح نطاق الوسيط أكثر تطوراً وتحزبا ودافعا للمصالح بما في ذلك مزود و الوصول وخدمات البحث والتصفية ومديرو الأسماء، ومضيفو المحتوى، ومسؤولو المجتمعات، ومشغلو قواعد البيانات وغيرهم، يمكنهم جميعا تحديد المعلومات بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالهوية التي سيتم

(16) Jack A. Finklea, Leniency in Exchange for Testimony: Bribery or Effective prosecution 2.33 IND. I REV. 957,967 (2000).

(17) معن خليل عمر، علم المشكلات الاجتماعية، دار الشروق للنشر، ٢٠٠٨، ص ٢٣٠

(18) جعفر عبد السلام، القانون الدولي لحقوق الانسان، ط 1، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، 1999،

الاحتفاظ بها والتحقق منها والوصول إليها ونشرها ، عادة ما يكون نسخ رموز التعريف أسهل ، ولا يتطلب أي شكل من أشكال التجسيد لطالما كان هذا هو الحال من الأسهل تزوير توقيع على رسالة من تزوير وجه وصوت في محادثة وجها لوجه. (19)

شهدت بيئة المعلومات الحديثة نموا هائلاً في الأهمية المرتبطة بالحاكاة الوجود المادي غير ممكن حتى على الإنترنت حيث تم استبداله بالضرورة بالتصوير ونتيجة لذلك انتشرت عمليات انتحال الشخصية على الإنترنت بجميع مظاهرها منذ نشأتها في المجتمعات الافتراضية ومواقع الويب وغيرها في بعض الأحيان يكون انتحال الشخصية مختلطا ومتعدد الأبعاد ، تتجاوز بساطة انتحال الشخصية مواقع الإنترنت وخدمات البريد الإلكتروني، وتميز أيضا بينات المعلومات الحديثة الأخرى انتحال الشخصية أو سرقة الهوية"، كما مصنف الآن. يمكن أن يخدم مجموعة متنوعة من الأغراض مثل تلقي القروض أو الاعتمادات أو خدمات أخرى باسم شخص آخر أثناء إقراضه وتجنب السجل الجنائي من خلال تبني هوية شخص آخر، وغير ذلك الكثير. يتم ذلك عن طريق اختلاس و استخدام تفاصيل الملف الشخصي لشخص آخر (الاسم والعنوان وتاريخ الميلاد وتفاصيل بطاقات الائتمان وما إلى ذلك) كمعرفات يتم جمع هذه التفاصيل بوسائل متنوعة استغلال المعارف الشخصية والبحث في صناديق القمامة بحثا عن فواتير الهاتف أو الائتمان المهملة والتلصص من فوق كتف الشخص عند الكشف عن تفاصيله الشخصية وسرقة المحافظ واختراق بنوك البيانات إلخ. إن نطاق جرائم سرقة الهوية واسع، حيث تتزايد أعدادها باطراد حتى أنها توجت بـ "جريمة الألفية" في الولايات المتحدة وحدها على سبيل المثال، تم الإبلاغ عن ما يقرب من 300000 شكوى تتعلق بسرقة الهوية إلى لجنة التجارة الفيدرالية في عام 2009 ويقدر أن العدد الحقيقي للضحايا أعلى من ذلك بكثير، حيث وصل إلى ملايين. (20)

- الأسماء المستعارة والهويات المتعددة

(19) راضي داود الهوية المتصدعة ، دار النهضة : 2007، ص12
(20) عمرو احمد حسب الله، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠، ص ٢٢

بالتوازي مع الابتكارات التكنولوجية تزيد التغييرات الاجتماعية الجذرية من تقاوم الخطر على الهوية ، إن التغيير الاجتماعي الأكثر أهمية في هذا السياق هو الفهم الجديد ل الهوية على أنها متعددة الأوجه وتعتمد على السياق، وليست جامدة وموحدة، واحد يتمثل أحد مظاهر هذا الفهم في تنوع الأدوار، فعلى سبيل المثال، كانت هوية المرأة تتكون تقليدياً فقط من دورها ك "أم" و"زوجة"، وتشمل الآن أدواراً إضافية مثل عضو مجلس ، عزز الإنترنت العلاقة بين الهوية والسياس الذي توجد فيه بطريقة تتجاوز بكثير وجود الأدوار المتعددة ومن الأمثلة البارزة على ذلك الاستخدام الواسع النطاق لهويات الأسماء المستعارة. تدار هوية الاسم المستعار تحت اسم بديل (اسم مستعار)، وتمكن الشخص من إدارة حياته تحت هوية معلومات مختلفة، يمكن أن اسم الشخص في الحياة الواقعية باسم معين في منتدى عبر الإنترنت باسم "أميرة الليل". في الواقع، لا يقتصر استخدام الأسماء المستعارة على الانترنت وكان دائماً شائعاً بين الفنانين والمثقفين. (21)

تعبّر هذه الممارسة الاجتماعية عن موقف ثوري تجاه الهوية من ناحية تفتح إمكانات جديدة لأنماط وجود غير مسبوق في ظل هويات بديلة متعددة من ناحية أخرى، أصبحت هذه الهويات عرضة للخطر بشكل متزايد على عكس الهوية الجامدة والموحدة التي تتوسطها قنوات معلومات متعددة عادة ما تعتمد هوية الشخص المستعارة اعتماداً كبيراً على عدد قليل من قنوات المعلومات، بل وفي أغلب الحالات، تعتمد على قناة واحدة متجانسة. (22)

(21) سليم عبد الله الجبوري الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت منشورات الحلبي الحقوقية، ط11، 2011، ص219.

(22) المصادر نفسها، ص218

المحور الثالث: الحق في الهوية الشخصية وحماية القانون الدولي لها

تعد حماية الحق في الهوية جانباً أساسياً من القانون الدولي لحقوق الانسان ، وقد أقرت من خلال العديد من الصكوك القانونية والاتفاقيات التي تؤكد على أهمية الكرامة الفرد واستقلالية، ويشمل هذا الحق الاعتراف بصفات الفرد الشخصية وعلاقاته الاجتماعية واحترامها، وهي امور حيوية لنموه وتعبيره عن ذاته. (23)

يشكل القانون الدولي حجر الأساس لحماية الهوية الشخصية، ويعترف بالحق في الهوية الشخصية من خلال العديد من التصريحات ، التي تؤكد على ضرورة الحفاظ على هوية الفرد منذ لحظة ولادته من

(23) صهيب محمود حامد، طبيبة ضياء منعم، شهد عامر كرار ، المنظمات الدولية وحماية حقوق الانسان بن والمخاطر،كلية اصول العلم، المجلة العراقية ، المجلد5 ، العدد ١٨ العراق، ٢٠٢٥ ، ص32.

خلال التسجيل ومنحه اسماً ، ومع ذلك يزداد تعقيد الهوية الشخصية مع نمو الأفراد لشعورهم بذاتهم ، مما يستلزم توفير حماية قوية ضد انتهاكات الاغلبية أو القوى الخارجية.⁽²⁴⁾

تكرس مختلف الصكوك القانونية الدولية الحق في الهوية ، مبررة أهميته البالغة ، على سبيل المثال ، تؤكد المادة السادسة من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الاول 1948 على ان " لكل انسان في كل مكان الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية" ، مما يشدد على ضرورة امتلاك هوية قانونية للحصول على الحقوق والخدمات ، لا يوفر هذا الاطار القانوني الأساسية اعترافه رسميا بالهوية فحسب ، بل يخلق ايضا اساسا للأفراد لتأكيد حقوقهم في سياق مجتمع اوسع.⁽²⁵⁾

الحق في الهوية ليس مفهوماً جديداً فقد اعترفت اتفاقية حقوق الطفل تم اعتماد هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ٤٤/٢٥ في ٢٠/١١/١٩٨٩ ودخلت حيز النفاذ في ايلول ١٩٩٠ ، بحق الإنسان في الهوية منذ ما يقرب من ثمانية عشر عاماً ، وكان هذا الحق موجوداً ضمناً في المعاهدات والداستير لفترة أطول بكثير ، وبالتالي فإن مهمتنا ليست إنشاء حق ، بل تفسير حق قائم على الرغم من الاستناد إليه ، و تطبيقه مرارا وتكراراً ، إلا أنه لا يزال يفتقر إلى تعريف واضح وكامل.⁽²⁶⁾

يعترف النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بأربعة مصادر للقانون الدولي الصكوك الدولية والقانون الدولي العرفي والمبادئ القانونية العامة المستمدة من القانون الوطني بالإضافة إلى القرارات القضائية وتعاليم الخبراء القانونيين الموجودين في الدراسات القانونية الدولية كمصادر تكميلية يعتمد

(24) وسام نعمت السعدي، دور المنظمات غير الحكومية في مجال حماية حقوق الانسان، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية ، العدد 5، 2009، ص291
(25) نسرین محمد عبده، صنوف الانسان : المفهوم و والتصنيفات والمصادر، شبكة الألوكة ، السعودية، 2015، ص10

(26) 26 Katherine O'Donovan, Interpretations of children's Identity Rights, in Revisiting CHILDA REN'S RIGHTS: TO YEARS of THE UN CONVENTION ON THE RIGHTS of THE CHILD 79-80 (ed. D. fottell).

تحليلنا بشكل أساسي على الصكوك الدولية، مثل اتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، والسوابق القضائية للمحاكم مثل محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان والمحاكم الدستورية الوطنية، وكتابات الخبراء القانونيين بما في ذلك تعليقات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية للحقوقيين⁽²⁷⁾ .

يظهر الحق في الهوية صراحة وضمنا في العديد من الصكوك الدولية كحق مستقل يفرض التزامات إيجابية وسلبية على الدول، على الرغم من أن المحتوى الدقيق لهذه الحقوق والالتزامات ظل غامضاً حتى بالنسبة للواضعين، يفسر هذا القسم المعاهدات ذات الصلة وتاريخ صياغتها الأعمال التحضيرية وفقاً لقواعد تفسير المعاهدات المقننة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي اعتمدت

من قبل المؤتمر الامم المتحدة ودخلت حيز النفاذ في 27 كانون الثاني 1980، وبموجب اتفاقية فيينا "تفسر المعاهدة بحسن نية وفقاً للمعنى العادي الذي يعطى المصطلحات المعاهدة في سياقها وفي ضوء موضوعها وغرضها عندما يظل مصطلح ما غامضاً يمكن اللجوء إلى وسائل تفسير تكميلية بما في ذلك العمل التحضيري للمعاهدة.⁽²⁸⁾ في تعريف الحق في الهوية، فإن الصك الأكثر صلة هو اتفاقية حقوق الطفل، لأنها تحمي صراحة حق الطفل في الهوية، تنص المادة (1)8 على ما يلي: تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته واسمه وصلاته العائلية على النحو الذي يعترف به القانون، دون تدخل غير قانوني ، إن الصياغة المرنة للمادة (1)8 لمسؤولية الدولة ("تتعهد الدول الأطراف باحترام") تنطوي على مستوى ضعيف وسلبياً من التزام الدولة ومع ذلك، تضيف المادة (2)8 واجب الدولة بتوفير المساعدة والحماية المناسبين " لأولئك

(27) statute of the International court of Justice, 15 U.N.CI. 355, art. 38 (June 26, 1945)

(28) 1166UN-T-S-331 (May 23, 1969) (hereinafter" Vienna Convention").

المحرومين بشكل غير قانوني من هويتهم" بهدف إعادة إثبات هويتهم بسرعة، مما يشير إلى أن الحق في الهوية يفرض على الدول الالتزام لحماية هذا الحق. (29)

يشير تاريخ صياغة المادة 8 إلى أن لجنة صياغة اتفاقية حقوق الطفل لم يكن لديها تعريف متين وملمس للهوية أو حقوق الهوية، ومع ذلك، كان هناك مفهومان أساسيان في الاقتراح الأصلي: مبدأ الأصول الحقيقية والأصيلة" وتعدد أبعاد الهوية الشخصية ("القانونية والعائلية") ، علاوة على ذلك وعلى الرغم من السياقات المحددة وراء المادة 8 اختار واضعو اتفاقية حقوق الطفل رؤية موسعة للحق في الهوية على الرغم من أن الجنسية والاسم والعلاقات الأسرية كانت تعتبر عناصر أساسية للهوية، إلا أنها لم تكن تهدف إلى أن تكون بمثابة معايير مقيدة. (30)

تتناول معاهدات أخرى حقوق الهوية على مستوى اقل تجريداً، وتفرض التزامات محددة على الدولة. يُلزم العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل بتسجيل المواليد الجدد وتتطلب اتفاقية لاهاي ابرمت في 29 ايار 1993 في لاهاي، هولندا وضعت معايير دولية بشأن التبني بين البلدان جمع معلومات التبني الحيوية وحفظها وتنص العديد من اتفاقيات مكافحة الاتجار بالبشر على توفير وثائق هوية آمنة ووثائق مستعادة الضحايا الاتجار توفر هذه الصكوك حماية ملموسة للهوية وتتطوي على واجب الدولة باتخاذ تدابير إيجابية لحماية وتعزيز الحفاظ على هوية الفرد وتطويرها. (31)

نجد أن اتفاقية حقوق الطفل كمعاهدة دولية، وتتعهد الدول الاطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية ، على النمو الذي يقرة القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي ،في حين أن الحق في الهوية قد يتداخل بشكل كبير، أو حتى كلياً، مع محتوى

(29) Douglas Hodgson, The International legal protection of the • child's Right to a Le Legal Identity and the problem of statelessness, 7-INTLJ.L. FAM-255, 265.

(30) Report of the working Group on a Draft convention on The Rights of the child, U.N.Doc-E/CN-4/1986/39

(31) برباح السعدي، الاليات الاقليمية في حماية صفوف الانسان : التطورات والاهداف اطروحة دكتوراه (غير منشورة) ، كلية الحقوق - جامعة الاخوة منتوري ، الجزائر ، ص ٨٥

الحقوق الأخرى، فإن حقوق الهوية تحمل عواقب قانونية مميزة للالتزامات الدولية، ويمكن للدولة صياغة سياسات تحمي مصلحة هوية ديناميكية ومحددة ذاتياً، أولاً: هناك مسألة كيفية تحديد الهوية "الأصيلة" للفرد في حالات النزاع ثانياً: يجب على المرء أن النطاق حول يتساءل كيف يمكن للدولة أن تضع سياسة واسعة النطاق حول "الحقائق الشخصية الفريدة والمتغيرة باستمرار والذاتية لمواطنيها الافراد. (32)

بعد تسجيل ميلاد الفرد أول اعتراف رسمي وقانوني من الدولة به. ويمكن لشهادة الميلاد أن تحدد مدى حصول الفرد على حقوق مهمة مثل التعليم والصحة وتعمل كالية مشتركة للاعتراف بالعلاقات مع الآخرين في المجتمع وخاصة الأسرة وإدراكاً لأهمية التسجيل في مجتمع ديمقراطي، تدعو العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان الدول الأطراف إلى تسجيل جميع الأطفال عند الولادة، وقد دفعت المخاوف المماثلة وارتفاع معدلات التسجيل الفرعي في أمريكا اللاتينية منظمة الدول الأمريكية، وبنك التنمية للبلدان الأمريكية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف) إلى الالتزام بتحسين أنظمة التسجيل المدني الوطنية (33).

يعد التسجيل المدني أيضاً آلية حاسمة في مكافحة الاتجار بالبشر. توثق شهادة الميلاد رسمياً عمر الطفل، مما قد يكون حاسماً في حماية الطفل من الاستغلال في الأعمال الخطرة، وبغاء الأطفال والنزاعات المسلحة والأطفال الذين ليس لديهم هوية معترف بها رسمياً أو جنسية مثبتة معرضون بشكل خاص في المناطق المعرضة للمتاجرين، والمناطق التي تعاني من التسجيل الفرعي هي أهداف جذابة لعمليات الاتجار. (34)

(32) الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام 1989 ، المادة 8

(33) ينظر الفقرة الأولى من المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

(34) لانا صمت، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة ماجستير غير منشوره، كلية القانون، جامعه بغداد، 2000، ص5.

لذلك فإن التزام الدولة بتسجيل مواطنيها يتبع مباشرة من التزاماتها بحماية وتعزيز هوية الأفراد، بالإضافة إلى الصكوك الدولية المذكورة أعلاه مع وضع هذه العلاقة في الاعتبار⁽³⁵⁾.

الخاتمة

الحق في الهوية حق أساسي ومستقل من حقوق الإنسان محمي صراحة وضمنا في القانون الدولي تصوّر المعاهدات الدولية والفقهاء والدراسات العلمية الهوية على أنها صورة الفرد للصفات الشخصية والروابط الاجتماعية المهمة والمعروفة. وتلتزم الدول بحماية هذه المصالح من خلال الواجبات الإيجابية والسلبية. وعلى وجه الخصوص، يوفر إطار حقوق الهوية هذا إرشادات مهمة للدول والمنظمات في تسجيل سكانها.

والحصول على الهوية الشخصية يعد نقطة انطلاق لتطوير إطار الحقوق الهوية من قبل الدول والمنظمات الدولية والمحاكم والمجتمع المدني يُعد هذا الإطار ضروريا لتطوير مبادرات لحماية الحق في الهوية بطريقة فعالة ومسؤولة، ولحل التوترات الدولية بين هذه الجهود وحقوق الإنسان الأخرى. قد تجد الدولة والمنظمات الدولية مثل هذا الإطار مفيدا بشكل خاص لإشراك مجتمع حقوق الإنسان في مبادراته المتعلقة بحقوق الهوية، وتحديد مهام ومسؤوليات الجهات الفاعلة العامة والخاصة في هذا المسعى. ونظرا لتنوع مصالح الهوية، نأمل أن تساهم جهات متعددة من جميع انحاء العالم في تطوير هذا الحق الانساني الحاسم.

(35) Also Oswaldo Ruiz, El derecho a la identidad f cultural de los pueblos indigenas y las minorias nacionales. Una mirada desde el sistema interamer icano, 118 Boletin Mexicano de Derecho Comparach 193, 201 (Jan-Apr, 2007).

قائمة المصادر:

1. زهير الخويلدي ، الهوية السردية والتحدي العولمي، دار الكتب ، لندن، ٢٠١١.
2. محمد عمارة، مخاطر العولمة على الهوية الثقافية، دار نهضة مصر للطباعة، القاهرة، 1999.
3. الفاروق زكي يونس، الخدمة الاجتماعية، التغير الاجتماعي، عالم الكتب، 1978، القاهرة.
4. جون جوزيف، اللغة والهوية ، ترجمة: عبد النور الخرافي، عالم المعرفة، العدد ٣٤٢ ، ٢٠٠٧.
5. معن خليل عمر، علم المشكلات الاجتماعية، دار الشروق للنشر، ٢٠٠٨
6. جعفر عبد السلام ، القانون الدولي لحقوق الانسان ، ط1 ، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، 1999.
7. راضي داود الهوية المتصدعة ، دار النهضة : 2007.

8. عمرو احمد حسب الله، حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠.
9. سليم عبد الله الجبوري الحماية القانونية لمعلومات شبكة الانترنت منشورات الحلبي الحقوقية، ط11، 2011.
10. صهيب محمود حامد، طبيبة ضياء منعم، شهد عامر كرار ، المنظمات الدولية وحماية حقوق الانسان بين التحديات والمخاطر ،كلية اصول العلم، المجلة العراقية ، المجلد5 ، العدد ١٨ العراق، ٢٠٢٥.
11. وسام نعمت السعدي، دور المنظمات غير الحكومية في مجال حماية حقوق الانسان، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية ، العدد 5، 2009.
12. نسرين محمد عبده، صنوف الانسان : المفهوم و الخصائص والتصنيفات والمصادر، شبكة الألوكة ، السعودية، 2015.
13. برباح السعدي، الاليات الاقليمية في حماية حقوق الانسان : التطورات والاهداف اطروحة دكتوراه (غير منشورة) ، كلية الحقوق - جامعة الاخوة منتوري ، الجزائر.
14. الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام ١٩٨٩ ، المادة ٨
15. ينظر الفقرة الاولى من المادة 24 من اتفاقيه حقوق الطفل لعام 1989
16. لانا صمت، الحماية الدولية لحقوق الطفل، رسالة ماجستير غير منشوره، كليه القانون، جامعه بغداد، 2000.

1. Samantha Besson, Enforcing the child's Right to know his Origins: Contrasting Approaches Under the Convention on the Rights of the child and the European Convention. on Human Rights, 21 INTL J.L. pol 48 FAM-137,141 (2007).
2. e.g., International Covenant of Civil and Political Rights, Dec. 16, 1966, art. 24 (2),999 U.N.T.S. 171 (hereinafter fCCPR), American Convention on Human Rights, Nov. 22, 1969, art. 18, 1144 U.N.T.S-123 (hereina fter "ACHR")
3. J.THOMAS MCCARTHY, The RIGHTS of PUBLICITY and PREVAGY (2ded. 2008).
4. Blasius, Mark (ed), 20d, Sexual Identities, Queer politics, princeton: princeton University Press.
5. Janet E-Halley, The politics of The Closet: Towards Equal I protection for Gay, Lesbian and Bisexual Identity, 36 UCLAL. REV. 915 (1989).
6. United Nations Convention on the Rights of The Child, Nov. 20, 1989, 1577U.N.T.S.3.
7. Jullus C.S. PiCCAERS FROM PRIVACY TOWARD A NEW INTELLECTUAL PROPERTY RIGHT IN PERSONA (1996)
8. Adrian Popovici, personality Rights- A Civil Law Concept, 50 Loy. L. REV. 349 (2004) for detailed historical review.
9. Universe Declaration of Human Rights, G.A. Res 217(111) A, U-N-Doc-A/RES/27 (111), A+ 22 (DEC.10.1948)
10. Jack A. Finklea, Leniency in Exchange for Testimony: Bribery or Effective prosecution 2.33 IND. I REV. 957,967 (2000).
11. Katherine O'Donovan, Interpretations of children's Identity Rights, in Revisiting CHILDA REN'S RIGHTS: TO YEARS of THE UN

CONVENTION ON THE RIGHTS of THE CHILD 79-80 (ed. D. fottell).

12. statute of the International court of Justice, 15 U.N.CI. 355, art. 38 (June 26, 1945)
13. 1166UN-T-S-331 (May 23, 1969) (hereinafter" Vienna Convention").
14. Douglas Hodgson, The International legal protection of the • child's Right to a Le Legal Identity and the problem of statelessness, 7-INTLJ.L. FAM-255, 265.
15. Report of the working Group on a Draft convention on The Rights of the child, U.N.Doc-E/CN-4/1986/39
16. Also Oswaldo Ruiz, El derecho a la identidad f cultural de los pueblos indigenas y las minorias nacionales. Una mirada desde el sistema interamer icano, 118 Boletin Mexicano de Derecho Comparach 193, 201 (Jan-Apr, 2007).